

دليل إجراءات الحماية الدولية في أيرلندا

اللاجئ
السياسة
الاحتجاز الإجراءات
الإجراءات
لعم الشمل
التشريع
الحماية
الإلتزامات التخييس
الحقوق
الأسرة الهجرة
أيرلندي الأسئلة
الإجراءات
السياسة
صفة



UNHCR
The UN Refugee Agency

www.unhcr.ie

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو وكالة تابعة للأمم المتحدة، مُكلفة بحماية الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار من أوطانهم والبحث عن الأمان في بلدان أخرى. ويعمل المكتب الوطني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيرلندا على حماية حقوق ورفاه اللاجئين، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية في أيرلندا من خلال توفير التوجيه، والتدريب، والدعم اللازمين للسلطات وتعزيز أفضل المعايير الدولية في مجال التشريع، والسياسات، والإجراءات. كما توفر في بعض الحالات المساعدة، والدعم، والمشورة للاجئين الأفراد، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية.

في كانون الأول / ديسمبر 2016، بدأ سريان قانون جديد يُدعى **قانون الحماية الدولية لعام 2015** في أيرلندا. وينص على إجراء حماية واحد جديد لدراسة طلبات الحماية الدولية في أيرلندا. يُقدّم كتيب المعلومات هذا لمحة عامة عن التغييرات الرئيسية بموجب القانون الجديد وعملية اللجوء الجديدة ويهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على الحماية الدولية في أيرلندا والذين يعملون مع طالبي اللجوء¹.

جهات صنع القرار

هي المنظمات التي ستدرس طلب الحماية الدولية الخاص بك.

مكتب الحماية الدولية (IPO, the International Protection Office)

ويتولّى مكتب الحماية الدولية، وهو مكتب تابع لدائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية (the Irish Naturalisation and Immigration Service, INIS)، مسؤولية فحص طلبات الحماية الدولية. يحمي القانون الأيرلندي استقلال موظفي مكتب الحماية الدولية الذين يتخذون قرارات بشأن الحماية الدولية. للمطالبة باللجوء في أيرلندا، بخلاف ميناء الدخول، يجب أن تُقدّم طلبًا شخصيًا إلى مكتب الحماية الدولية. فإنّه يحل محل مكتب المفوض المسؤول عن طلبات اللاجئين (the Office of the Refugee Applications Commissioner, ORAC) منذ بداية عام 2017. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: www.ipo.gov.ie

محكمة الاستئناف في الحماية الدولية (IPAT, the International Protection Appeals Tribunal)

محكمة الاستئناف في الحماية الدولية هي محكمة مستقلة. تختص بالنظر في الطعون المُقدّمة من الأشخاص الذين أوصى مكتب الحماية الدولية بعدم حصولهم على الحماية الدولية (صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية). وهي حلت محل محكمة استئناف اللاجئين منذ بداية عام 2017. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: www.protectionappeals.ie

¹ إخلاء المسؤولية: أعدّ هذا الكتيب لأغراض معلوماتية فقط، ولا يُمثّل مشورة قانونية، وهو يخضع للتغيير. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على كتيب المعلومات لطالبي الحماية الدولية www.ipo.gov.ie

أهم تغيير أدخله قانون الحماية الدولية لعام 2015 هو إجراء واحد جديد لدراسة طلبات الحماية الدولية. وهذا يعني أنه سيتم دراسة طلب صفة اللاجئ، والحماية الثانوية، والإذن بالبقاء جميعاً في نفس العملية. هذا من شأنه أن يحول دون تأخيرات طويلة كانت تشوب إجراءات حق اللجوء.

الإذن بالبقاء

الحماية الثانوية

صفة اللاجئ

الإجراء الواحد

عملية تقديم الطلب

يعرض هذا المخطط لمحة عامة عن عملية تقديم الطلبات الجديدة في أيرلندا ويجب قراءته مع النص التوضيحي أسفل كل خطوة. يوجد المزيد من المخططات الانسيابية الأكثر تفصيلاً في الجزء الخلفي من نشرة المعلومات هذه.



الخطوة 1 التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية

يجوز لك طلب الحماية الدولية إما على حدود الدولة أو عندما تكون بالفعل داخل الدولة لدى مكتب الحماية الدولية. يمكنك طلب الحماية الدولية بالأصالة عن نفسك و/أو بالنيابة عن أطفالك المُعالين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا. إذا وُلد أطفالك داخل الدولة أو دخلوا الدولة أثناء خضوعك لإجراء الحماية، يكونوا وبشكل تلقائي معالين على طلبك، ما لم يكونوا مواطنين أيرلنديين. من المهم جدًا باعتبارك مقدم طلب لديه أطفال أن تطرح أي مخاوف لديك ذات صلة بالحماية فيما يتعلق بك وبأطفالك أثناء هذا الإجراء.

وقد تطلب توسلا، وكالة الطفل والأسرة، الحماية الدولية للأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين هم تحت رعايتها.

الخطوة 2 المقابلة الأولية

إذا طلبت الحماية الدولية على حدود الدولة، على سبيل المثال في المطار أو الميناء البحري، قد يقوم موظف الهجرة و/أو موظف مكتب الحماية الدولية بمقابلتك. ويكون غرض هذه المقابلة جمع معلومات أولية مثل هويتك، وبلدك الأصلي، وطريق السفر الذي سلكته للوصول إلى أيرلندا والأسباب العامة التي تطلب من أجلها الحماية الدولية. إذا لم تجر هذه المقابلة الأولية على حدود الدولة، فإنها ستعقد في مكتب الحماية الدولية.

في المقابلة الأولية أيضًا سيتم دراسة طلبك والنظر فيما إذا كان مقبولًا. وهذا يعني أنّ مسؤول في مكتب الحماية الدولية سيقرّر ما إذا كان يمكنك التقدم بطلب اللجوء في أيرلندا. قد لا يمكنك هذا إذا كنت قد مُنحت صفة لاجئ أو مُنحت الحماية الثانوية في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو إذا كان هناك بلد آخر خارج الاتحاد الأوروبي قد منحك صفة اللاجئ، وسوف يُسمح لك بالعودة إلى حيثما ستكون مشمولًا بالحماية.

ماذا يحدث إذا تبين أنّ طلبك غير مقبول؟

سوف تتلقّى قرارًا معللاً من مكتب الحماية الدولية يُحدّد مهلة زمنية لتقديم الطعن إلى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية. يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية خطيًا فقط.

إذا أُجريت المقابلة الأولية على حدود الدولة، فسيتم توجيهك للانتقال إلى المقرات التابعة لمكتب الحماية الدولية. في مكتب الحماية الدولية، سيتم أخذ بصماتك وبصمات مُعاليك وسيتم أخذ صور لكم. يتم أخذ هذه المعلومات بغرض إثبات هويتك وما إذا كان نظام دبلن يسري عليك.

بعد ذلك سيتم إصدار شهادة إقامة مؤقتة لك تُبيّن حصولك على تصريح بالإقامة في أيرلندا فيما يتعلق بطلبك الحماية الدولية. إنّها ليست بطاقة هوية رسمية، ولكن عليك الاحتفاظ بها معك في جميع الأوقات. يمكن أن يتم تجديدها أثناء إجراءات الحماية.

الخطوة 3 الاستبيان

سيقوم أحد موظفي مكتب الحماية الدولية بتزويدك بكتيب معلومات عن الإجراء الواحد وسيطلب منك ملء الاستبيان وإعادته إلى مكتب الحماية الدولية. من المهم جدًا قراءة كتيب المعلومات قبل ملء الاستبيان وطلب المساعدة القانونية.

ومن المهم أن تملأ الاستبيان بأكمله وأن تُقدّم معلومات دقيقة عن احتياجاتك فيما يتعلق بالحماية الدولية. إذا لم تفهم أجزاءً من الاستبيان، اطلب من مستشارك القانوني الحصول على المساعدة.

وينبغي، حيثما أمكن، إعادة الاستبيان في غضون 20 يوم عمل أي 4 أسابيع. وهذا لمساعدة مكتب الحماية الدولية في معالجة الطلبات بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية. إذا كنت بحاجة إلى وقت إضافي لاستكمال الاستبيان أو للتشاور مع مستشار قانوني، يُؤكد مكتب الحماية الدولية للمتقدمين ويُطمئنهم بتوافر المرونة اللازمة. فإذا كان هذا الأمر ينطبق عليك، تحدّث إلى مستشارك القانوني أو اتصل بمكتب الحماية الدولية مباشرةً لإعلامهم (لمعرفة بيانات الاتصال، انظر إلى الصفحة 21).

من المهم أيضًا أن تُقدّم أي وثائق داعمة تعتقد أنها قد تكون ذات صلة بطلبك. وهذا يتضمن أي معلومات تتعلق بطلب للحصول على إذن بالبقاء.

الخطوة 4 المقابلة الشخصية

سوف يُرسل لك مكتب الحماية الدولية رسالة لتحديد موعد لمقابلتك. ويمكن ترتيب أمر توفير مترجم لك، إذا لزم الأمر. إذا كان لديك معلومات و/أو أدلة إضافية استجدت منذ أن قمت بتقديم الاستبيان، حاول تقديم هذه المعلومات قبل أسبوع واحد على الأقل من المقابلة المقررة. تُعد هذه المقابلة فرصتك لعرض جميع أسباب سعيك للحصول على الحماية في أيرلندا. في يوم المقابلة يرجى التحقق مما إذا كنت والمترجم تفهمان بعضكما البعض.

إذا كان لديك أي صعوبات في فهم المترجم، وضح ذلك لموظف مكتب الحماية الدولية الذي يُجري المقابلة. قبل المقابلة الشخصية، اقرأ موظف مكتب الحماية الدولية الذي يُجري المقابلة الاستبيان الذي أكملته ومن ثم يكون على دراية وملمًا بحالتك. إذا كان لديك أي صعوبات في فهم الأسئلة التي تُطرح من قبل موظف/ة مكتب الحماية الدولية الذي يُجري/ تجري المقابلة، يُرجى أن تطلب منه/منها إعادة السؤال. يرجى ملاحظة أنك تبقى ملزمًا بتحديث الوزير بأي تغييرات في الظروف ذات الصلة بطلبك الإذن بالبقاء حتى يتم إعداد التقرير بمعرفة الوزير فيما يتعلق بذلك الإذن حول قرار البقاء.

إذا كنت ترغب في تقديم معلومات إضافية بشأن الإذن بالبقاء المتضمن في طلبك، فهذه هي فرصتك للقيام بذلك. يجوز لك أو لمستشارك القانوني تقديم بيانات خطية بخصوص طلبك حتى يوم المقابلة الشخصية.

سيقوم موظف مكتب الحماية الدولية الذي يُجري المقابلة بحفظ سجل خطي بالمقابلة الشخصية. على فترات معينة أثناء المقابلة الشخصية، سيتوقف الموظف القائم بالمقابلة ليراجع ما قد قلته وإضافة أي توضيحات أو تصحيحات إذا لزم الأمر. بعد ذلك، سيطلب منك التوقيع على سجل المقابلة لتأكيد صحتها. إذا تبيّن وجود أي شيء غير دقيق في سجل المقابلة، أو شيء أسقط أو تم إغفاله، أبلغ الموظف القائم بالمقابلة مباشرةً لكي تتمكن من توضيح الأمر.


يجوز لمستشارك القانوني أن يحضر معك المقابلة إذا رغب في ذلك رغم أنّ هذه ليست هي الممارسة المعتادة. ويجوز له/لها أيضًا تقديم بيانات نيابةً عنك قبل المقابلة. إذا كنت طفلًا غير مصحوبًا بنوبك، يجب على ولي أمرك أو ممثلك من وكالة توسلا حضور المقابلة. لا يجوز تأجيل

المقابلة إلا في ظروف استثنائية، على سبيل المثال، في حالة معاناتك من حالة صحية سيئة. من المهم أن تقوم بإبلاغ مكتب الحماية القانونية فوراً إذا لن تتمكن من حضور المقابلة في التاريخ المقرر. ويمكن الاستغناء عن إجراء المقابلة الشخصية في ظروف محدودة².

الخطوة 5 قرار مكتب الحماية الدولية

بعد المقابلة الشخصية، ينظر مكتب الحماية الدولية في جميع المعلومات ذات الصلة بحالتك. وهذا يشمل سجل المقابلة والاستبيان الذي أكملته. إذا لم يتم تقديم توصية في غضون ستة أشهر يمكنك أن تستعلم عن الوقت المقدّر لتلقي قرار مكتب الحماية الدولية.

يُبيّن الجدول أدناه مختلف النتائج المحتملة التي يمكن أن تنطوي التوصية على أيّ منها. تتضمن التوصية بياناً بالأسباب يُوضّح الأسس التي تستند إليه التوصية التي صدرت بشأن طلبك الفردي. قد تؤثر بعض النتائج في التوصية أيضاً على المهلة المحددة لأي طعن، وما إذا كان يجوز عقد جلسة استماع شفوية أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية.



² لمزيد من المعلومات، انظر إلى قسم 4.5.12 من كتيب المعلومات لطالبي الحماية الدولية الصادر عن مكتب الحماية الدولية.

سوف تتلقَى أنت و/أو مستشارك القانوني التوصية عن طريق البريد المسجل. إذا أوصى مكتب الحماية الدولية بأن يمنحك صفة اللاجئ، فإن وزير العدل والمساواة (الوزير) سيُعطيك إعلان صفة اللاجئ في غضون عدّة أسابيع. في ظروف محدودة جدًا، يجوز للوزير أن يرفض اتباع توصية مكتب الحماية الدولية إذا كان يُنظر إلى مقدم الطلب على أنه يُشكّل خطرًا أمنيًا.

إذا تم رفض منحك صفة اللاجئ ولكتّك حصلت على حماية ثانوية، فلا يزال لديك الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية للحصول على صفة اللاجئ. إذا تم رفض منحك صفة اللاجئ وصفة الحماية الثانوية، يُقرّر الوزير ما إذا كان سيتم منحك "الإذن بالبقاء" أم لا. سواء كان القرار بمنحك أو عدم منحك الإذن بالبقاء، سيظل بإمكانك الطعن في قرار رفض الحماية الدولية أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية.

إذا تم رفض منحك صفة اللاجئ و/أو صفة الحماية الثانوية، ستحصل على نسخة من سجل المقابلة وبيانات بشأن حَقك في الطعن أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية. سوف تتلقى أيضًا معلومات عن الإجراءات الواجب اتّباعه واستمارة الطعن لتقديم هذا الطعن. للمزيد من الرسوم الانسيابية الأكثر تفصيلًا عن النتائج المحتمل تلقّيها بشأن طلبك، يرجى الرجوع إلى الجزء الخلفي من نشرة المعلومات هذه.

الخطوة 6 الطعن أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية

يجوز لك الطعن في توصية مكتب الحماية الدولية بعدم منحك حق الحصول على صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية. لا يوجد طعن أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية على رفض الإذن بالبقاء.

يجب إكمال استمارة الطعن وتقديمها إلى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية خلال المهل الزمنية ذات الصلة التي سيتم إعلامك بها في خطاب توصية مكتب الحماية الدولية الذي أرسل لك. يمكنك طلب عقد جلسة استماع شفوية للاستئناف، بناءً على النتائج الواردة في رسالة توصية مكتب الحماية الدولية.

سيتم إعلامك عندما يتم تحديد موعد الجلسة الخاصة بالطعن المُقدّم من جانبك. في يوم جلسة الاستماع، إذا كان هناك حاجة إلى وجود مترجم، يرجى التحقق مما إذا كنت أنت والمترجم تفهمان بعضكما البعض. إذا كان لديك أي صعوبات في فهم المترجم، وضّح هذا الأمر لعضو هيئة المحكمة. أثناء جلسة الاستماع الشفهية، سيكون أحد أعضاء مكتب الحماية الدولية موجودًا وكذلك ستحضر أنت، أو مستشارك القانوني أو محاميك، وعضو هيئة المحكمة. ويجوز لعضو هيئة المحكمة أيضًا التوجيه بحضور أحد الشهود أمام هيئة المحكمة لتقديم أدلة تتعلق ببعض جوانب طلب الحماية الخاص بك.

إذا قامت محكمة الاستئناف في الحماية الدولية بإلغاء توصية سلبية صدرت عن مكتب الحماية الدولية، سوف يُصدر لك الوزير إعلان الحماية ذات الصلة أي إعلان صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية.

ماذا لو تلقينا الإذن بالبقاء من مكتب الحماية الدولية وأريد الطعن على التوصية برفض منح صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية؟

إذا تم منحك الإذن بالبقاء، لا يزال بإمكانك الطعن في توصية مكتب الحماية الدولية برفض الحماية الدولية. يمكنك أيضًا تسجيلًا لإذن بالبقاء الذي حصلت عليه في مكتب تسجيل الهجرة المحلي الذي تتبع له.

الخطوة 7 مراجعة الإذن بالبقاء

إذا لم يمنحك الوزير الترخيص بالبقاء، ولم يُقبل الطعن الذي رفعتَه أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية، سوف يراجع الوزير القرار بعدم منح الإذن بالبقاء في حال قمت بتقديم أي معلومات جديدة منذ صدور القرار الأصلي. ستتلقَى استمارة مراجعة الإذن بالبقاء لتملأها. سيكون لديك فقط 5 أيام عمل لتقديم معلومات جديدة لذلك عليك التأكد من الحصول على أي وثائق قد ترغب في تقديمها مسبقاً. إذا تغيّرت ظروفك في الفترة ما بين قرار الوزير المبدئي بالإذن بالبقاء وقرار محكمة الاستئناف في الحماية الدولية بشأن الطعن الذي تقدّمت به، وكان لديك معلومات جديدة لمراجعتها بشأن الإذن ببقائك، عليك إبلاغ الوزير في أقرب وقت ممكن.

ويجوز للوزير أيضاً أن يمنحك الإذن بالبقاء إذا كان عدم القيام بذلك سيؤدي إلى انتهاك حظر الإعادة القسرية (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر 7 الأسئلة المتداولة).

ما هي حقوقك؟

تشمل حقوقك ما يلي:

إذا كنت مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية فإنّ حقوقك تشمل ما يلي:

- تصريح بالدخول إلى أيرلندا والبقاء فيها لدراسة طلب الحماية الدولية المُقدّم من جانبك من قِبَل مكتب الحماية الدولية وأي طعن تتقدّم به أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية
- الحق في الحصول على المشورة القانونية والتمثيل من قِبَل مستشار قانوني
- الحق في المعاملة باحترام وكرامة وعدل خلال جميع مراحل الإجراء الواحد
- الحق في تقديم بيانات خطية إلى الوزير فيما يتعلق بطلب الحماية خاصتك
- الاستعانة بمتّرجم فوري عند الضرورة لضمان حسن التواصل
- الحق في السرية
- الحق في أن يتم إعلامك خطياً بأي مقابلات، أو قرارات، أو إشعارات أخرى تتعلق بطلب الحماية الدولية.
- الحق في التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المساعدة القانونية متاحة من جانب مجلس المساعدة القانونية (Legal Aid Board - LAB). سيُوقّر لك المجلس أحد مستشاريه القانونيين أو مستشار قانوني خاص يعمل معه. ويلتزم مجلس المساعدة القانونية بتزويد جميع عملاء الحماية الدولية بمشورة قانونية مبكرة بشأن جميع جوانب طلباتهم. وقد يتضمّن ذلك استشارة معلوماتية أولية قبل إكمال استبيانك وإستشارة قبل إجراء المقابلة الشخصية حيث سيتم تقديم المشورة القانونية بشأن تفاصيل طلبك بناءً على الاستبيان الذي أكملته. كما يُقدّم مركز القانون المستقل التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين المشورة القانونية المبكرة بناءً على القدرات المتاحة. إذا كان لديك التمويل، يمكنك أيضاً طلب خدمات محامٍ خاص.

وفقاً للظروف الفردية الخاصة بطلبك، قد تُفضّل مترجماً من جنس معيّن للحضور معك أثناء المقابلة أو جلسة الاستئناف. من المهم أن تطرح هذا الأمر في أقرب وقت ممكن في مكتب الحماية الدولية و/أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية حتى يتمكنوا من تلبية هذا الطلب حيثما أمكن. سيتم التعامل مع جميع المعلومات المُقدّمة المتعلقة بطلبك بسرية ولن يتم الكشف عنها للسلطات في بلدك الأصلي/بلد الإقامة المعتاد أو ممثلي بلدك في أيرلندا.

ما هي التزاماتي؟

تشمل التزاماتك ما يلي:

- واجب الامتثال للقوانين في أيرلندا وهذا يعني أنه يجب أن تحترم قوانين أيرلندا وانظمتها.
- واجب التعاون

بصفتك مقدم طلب في إطار الإجراء الواحد، واجبٌ عليك فعليًا التعاون في فحص طلب الحماية الخاص بك وفي تحديد أي طعن يتعلق بهذا الطلب. يجب عليك أيضًا أن تُقدّم - في أقرب وقت ممكن عملياً - جميع المعلومات اللازمة لدعم طلبك وأن تكون صادقًا في كل ما تُدلي به. قد يؤدي عدم التعاون إلى عواقب تؤثر على نتيجة طلب الحماية الخاص بك.

الالتزامات الإجرائية

يشمل جزء من واجب التعاون الالتزامات التالية:

- أ. عدم مغادرة أو محاولة مغادرة أيرلندا خلال الإجراء الواحد دون موافقة الوزير؛
- ب. إبلاغ الوزير بعنوانك وأي تغيير في العنوان خطيًا في أقرب وقت ممكن؛
- ج. الامتثال لإشعارات الإبلاغ التي قد تتلقاها مثل شرط الإقامة أو البقاء في مكان أو موقع محدد في أيرلندا و/أو الحضور خلال فترات زمنية محددة لدى موظف الهجرة، أو لدى قسم شرطة محدد؛
- د. الإشارة إلى اسمك، وعنوانك، وجنسيته، ورقم هويتك الشخصية في شهادة الإقامة المؤقتة الخاصة بك في أي مراسلات مع مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية؛
- هـ. أن تكون صادقًا فيما يتعلق بالمعلومات التي تُدلي بها في طلب الحصول على الحماية الدولية والاستبيان الخاص بك لدراسة طلبك؛
- و. الاحتفاظ بجميع نسخ الوثائق المُقدّمة لك أو التي قدّمتها إلى مكتب الحماية الدولية ومحكمة الاستئناف في الحماية الدولية.

هل يمكنني العمل أثناء فترة دراسة طلبي للحماية الدولية؟

إذا لم تتلقَ قراراً بشأن طلب الحماية الخاص بك من مكتب الحماية الدولية في غضون 6 أشهر، ولم تتسبب إجراءاتك الخاصة في التأخير، فيمكنك تقديم طلب للحصول على إذن بالعمل. لمزيد من المعلومات، انظر: www.inis.gov.ie

4 معلومات أخرى ذات صلة

ترتيب الأولويات

ثمة أنواع معينة من الطلبات يمكن أن تكون لها الأولوية لدى مكتب الحماية الدولية. وهذا يعني أنّ هذه الطلبات سيتحدّد لها موعداً لإجراء المقابلة الشخصية في أقرب وقت ممكن. هذا لا يُحدّد مسبقاً القرار الذي يتعيّن اتخاذه في مثل هذه الحالات ولا يقدم أي ضمانات إضافية بشأن موعد اتخاذ القرار في مثل هذه الحالات.

قد تكون حالتك ذات أولوية لأسبابٍ معينة، بما فيها أن يكون عمرك يزيد عن 70 عاماً (ولست جزءاً من مجموعة أسرية)، أو أن تكون طفلاً غير مصحوباً بذويه، أو لأسباب صحية خطيرة أو بسبب بلد جنسيتك (سوريا، وإريتريا، والعراق، وأفغانستان، وإيران، وليبيا، والصومال).

قد أصدر مكتب الحماية الدولية، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إشعاراً بشأن أولوية فئات معينة من الطلبات، وهو متاح هنا: http://www.ipo.gov.ie/en/ipo/pages/prioritisation_applicants

سحب الطلب

لك الحرية في سحب طلب الحماية الخاص بك أو الطعن الذي قدّمته في أي وقت قبل إعداد التقرير بشأن طلبك من جانب مكتب الحماية الدولية أو القرار من قبل محكمة الاستئناف في الحماية الدولية. من المهم أن تطلب المشورة القانونية قبل سحب طلبك لكي تفهم تمامًا عواقب إجراء السحب هذا عليك وعلى مُعاليتك. بمجرد سحب الطلب، يكتمل فحص طلبك ويرفض الوزير منحك صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية.

العودة الطوعية

لديك خيار العودة الطوعية إلى بلدك الأصلي/بلد إقامتك المعتاد في أي مرحلة من مراحل الإجراء الواحد. إذا قرّرت العودة الطوعية، قد يكون بإمكان المنظمة الدولية للهجرة (International Organisation for Migration - IOM) تزويدك بالدعم والمشورة، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية اللازمة لسفرك. ويمكن أيضاً أن تمدّك وحدة العودة الطوعية في دائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية أيضاً بالمساعدة.

للعودة الطوعية خلال العملية، يجب عليك إمّا سحب طلبك للحصول على الحماية الدولية لدى مكتب الحماية الدولية أو سحب الطعن لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية. وسيلبغك الوزير أيضاً بإمكانية العودة الطوعية إلى بلدك الأصلي/ بلد إقامتك المعتاد في نهاية العملية، إذا رُفِض منحك الحماية الدولية في أيرلندا، ولم يتم منحك الإذن بالبقاء. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على:

<https://www.youtube.com/watch?v=eX7GarY2rUE>

نظام دبلن - الاتحاد الأوروبي

نظام دبلن -الاتحاد الأوروبي عبارة عن صك قانوني يُحدّد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية. عند تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية فإن مكتب الحماية الدولية سوف يُقدّم لك نشرة معلومات عن نظام دبلن - الاتحاد الأوروبي. من المهم أن تقرأ هذه النشرة بعناية حيث قد تكون هناك أسباب تجعل دولة عضو أخرى مسؤولة عن طلبك، وقد تتضمن هذه الأسباب أن يكون أفراد أسرتك متواجدين بالفعل في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إذا كان طلبك يندرج تحت نظام دبلن - الاتحاد الأوروبي سوف تتلقّى نشرة معلومات أخرى عن إجراءات دبلن وآثارها على حالتك الفردية.

طلب لاحق للحماية الدولية

إذا تم رفض منحك صفة اللاجئ وصفة الحماية الثانوية وتم إغلاق طلبك، يلزم موافقة الوزير إذا كنت ترغب في تقديم طلب ثانٍ أو أكثر للحصول على الحماية الدولية في أيرلندا. يمكنك تقديم طلب خطي إلى الوزير للحصول على الموافقة على تقديم طلب لاحق. تشمل العوامل التي سيُنظر فيها ما يلي:

أ. توافر معلومات جديدة منذ تاريخ الطلب السابق ممّا يجعل من المرجح بشكل كبير أن تكون مؤهلاً للحصول على الحماية الدولية، وكنت غير قادر على توفير تلك المعلومات في مرحلة مبكرة خلال الطلب السابق؛

ب. إذا تم سحب طلبك السابق أو تم اعتباره أنه قد سُحب لعدم قدرتك على متابعة الطلب السابق، وليس بسبب اقترافك خطأ ما.

إذا رفض الوزير الموافقة على الطلب اللاحق للحصول على الحماية الدولية، سيُقدّم لك قرارًا معللاً يمكنك الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية.

المراجعة القضائية

المراجعة القضائية هي الطريقة التي يمكن بها للمحكمة العليا أن تُشرف على الجهات الإدارية وهيئات المحكمة، بما في ذلك مكتب الحماية الدولية ومحكمة الاستئناف في الحماية الدولية لضمان اتخاذهما القرارات بشكل صحيح ووفقاً للقانون. إنّ المراجعة القضائية ليست استثنائاً. إنّها تسمح لمقدم الطلب، بالتشاور مع محاميه/ محاميته، بالسعي إلى مراجعة قرار مكتب الحماية الدولية و/أو قرار محكمة الاستئناف في الحماية الدولية قضائياً بموجب القانون الإداري الأيرلندي، على سبيل المثال، حيثما يوجد خطأ قانوني في عملية البت فيما يخص طلبه. سيقوم محاميك بتقديم المشورة لك بشأن ما إذا كان ينطبق ذلك على طلبك أم لا. من المهم أن تلاحظ أنّ المحكمة التي تُجري المراجعة القضائية لا يمكنها أن تُوصي باتخاذ قرار إيجابي بشأن الحماية الدولية، ولكنّها قد تقتضي إلزام مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف في الحماية الدولية بإصدار قرار جديد يأخذ في الاعتبار النتائج القانونية التي أقرتها المحكمة. ويمكن أيضاً اتخاذ إجراءات مراجعة قضائية ضد وزير العدل والمساواة. يرجى التحدث مع محاميك لتحديد ما إذا كان ينبغي النظر في أي من هذه الخيارات بالنسبة لحالتك.

الاحتجاز

بشكل عام لا يُحتجز مقدمو الطلبات أثناء إجراءات الحماية في أيرلندا. ومع ذلك، في ظروف معيّنة يجوز لموظف الهجرة أو لأحد أفراد الشرطة القبض على مقدم الطلب دون مذكرة إذا اشتبهوا - بناءً على سبب معقول - في أن يكون مقدم الطلب:

1. تهديداً تهديداً للأمن العام أو النظام العام في الدولة؛

2. قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج أيرلندا؛

3. لم يبذل جهوداً معقولة لإثبات هويته؛

4. ينوي مغادرة أيرلندا والدخول إلى بلدٍ آخر دون سلطة قانونية؛

5. تصرف أو ينوي التصرف بطريقة من شأنها أن تُفوّض نظام منح الأشخاص الحماية الدولية في الدولة، أو أي ترتيبات تتعلق بمنطقة السفر المشتركة،

6. أُلّف، دون عذر معقول، هويته أو وثيقة سفره، أو يوجد حالياً في حوزته أو كان في حوزته سابقاً وثيقة هوية تم تزويرها، أو تغييرها، أو استبدالها.

ويجوز أخذ مقدم الطلب الذي تم إلقاء القبض عليه في ظل هذه الظروف واحتجازه في أماكن محددة لهذا الغرض في القانون. بموجب هذا القانون لا يجوز احتجاز الأطفال، أي أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية إذا كنت في الاحتجاز أو حجز الشرطة؟
يمكنك التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية إذا كنت في الحجز أو الاحتجاز. يجب عليك إبلاغ حاكم السجن أو الشرطة في قسم الشرطة حيث يتم احتجازك في أقرب وقت ممكن إذا كنت ترغب في تقديم الطلب. سيتم إعطاء الأولوية لحالتك إذا بقيت رهن الاحتجاز أثناء فحص طلبك.

هل ستتم مراجعة احتجائي من قبل محكمة؟

إذا كنت محتجزًا لأي من الأسباب المبينة أعلاه، فسوف تُعرض أمام قاضٍ من المحكمة المحلية في المنطقة التي تم احتجازك فيها في أقرب وقت ممكن. وسيراجع قاضي المحكمة المحلية استخدام الاحتجاز استنادًا إلى الظروف الفردية لحالتك.

استحقاقاتكمستفيد من الحماية الدولية

إذا تم منحك إعلان صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية، يحق لك ما يلي:

- الإذن بالإقامة في أيرلندا لفترة محددة لا تقل عن 3 سنوات؛
- البحث عن والدخول في وظيفة أو الانخراط في أي عمل، أو تجارة، أو مهنة؛
- الحصول على التعليم والتدريب بنفس الطريقة التي يتمتع بها المواطنون الأيرلنديون؛
- تلقّي نفس الرعاية الطبية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون الأيرلنديون؛
- الحصول على نفس حقوق السفر من أو إلى أيرلندا مثل تلك التي يحق للمواطنين الأيرلنديين الحصول عليها (ومع ذلك، يرجى ملاحظة أنك قد لا تزال بحاجة إلى تأشيرة لدخول بلد آخر).
- تقديم طلب إلى الوزير، في غضون سنة واحدة من منحك صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية، للحصول على إذن لبعض أفراد أسرتك للدخول إلى أيرلندا والإقامة معك.

كيف يمكنني التقدم بطلب للحصول على وثيقة سفر؟

يمكنك أن تطلب من الوزير الحصول على وثيقة سفر عن طريق تعبئة استمارة الطلب. يلزم أيضًا دفع رسوم قدرها 80 يورو. لا يُصدر الوزير وثيقة سفر إذا لم يُقدّم الشخص الذي قدّم هذا الطلب له المعلومات اللازمة لمعالجة الطلب، أو إذا كان يتمتع بالحماية الثانوية ويمكنه الحصول على جواز سفر وطني، أو أنه يتراءى للوزير أنّ إصدار وثيقة السفر لن يكون في صالح الأمن القومي، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو النظام العام، أو من شأنه أن يتعارض مع السياسة العامة.

لدي إذن بالبقاء. هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على وثيقة سفر؟

إذا لم يتم منحك صفة اللاجئ أو صفة الحماية الثانوية ولكن تم منحك إذن بالبقاء في أيرلندا، عليك التقدم بطلب للحصول على جواز سفر لدى سفارة بلدك. في بعض الحالات الاستثنائية، يجوز لوزير العدل والمساواة أن يُصدر وثيقة سفر بديلة للأشخاص الذين مُنحوا الإذن بالبقاء والذين ليس لديهم جواز سفر.

إنَّ حقوق اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية متشابهة بصورة عامة، باستثناء أن كونك لاجئ يحق لك الحصول على وثيقة سفر اللاجئ. ولن يحصل المستفيد من الحماية الثانوية على وثيقة سفر من دائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية إلا إذا كان لا يستطيع الحصول على جواز سفر وطني من بلده الأصلي. كما أن صفة اللاجئ صفة معترف بها دوليًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها. ويجوز للاجئين أيضًا التقدم بطلب للحصول على الجنسية الأيرلندية بعد ثلاث سنوات في حين أنَّ المستفيدين من الحماية الثانوية عليهم الانتظار خمس سنوات.

إذا تم رفض منحك صفة اللاجئ والحماية الثانوية ولكنك مُنحت الإذن بالبقاء، سيخضع هذا الإذن لأحكام القسم 4 من قانون الهجرة لعام 2004. وقد يخضع الإذن الممنوح لشروط معيَّنة. وتشمل هذه الشروط طول مدة الإذن الممنوح وما إذا كان مسموحًا بالمشاركة في وظيفة، أو عمل، أو مهنة ما في الدولة. ويجوز تجديد الإذن بالبقاء عند انتهاء مدته، ومع ذلك، يمكن إعادة النظر في طول المدة والشروط المحددة فيه في أي وقت.

ولا يُمنح الشخص الذي مُنح الإذن بالبقاء الحق في لم شمل الأسرة بموجب قانون الحماية الدولية. ويجوز له/لها التقدم بطلب لم شمل الأسرة من خلال إجراءات الهجرة العادية، ومع ذلك، تُطبَّق معايير واعتبارات مختلفة.

لم شمل الأسرة

إذا تم منحك إعلان صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية، يمكنك تقديم طلب إلى الوزير في غضون 12 شهرًا من تلقّي هذا الإعلان، لطلب الإذن لبعض أفراد أسرتك بالدخول إلى أيرلندا أو الإقامة فيها، أو إذا كانوا بالفعل في أيرلندا، الإذن بالإقامة والبقاء معك هنا.

وبعد قيام الوزير بالتحقيق واتخاذ القرار، يُمنح فرد الأسرة الإذن بالإقامة في أيرلندا لفترة محددة لا تقل عن سنة واحدة، وفي حالة التجديد، لا تقل عن سنتين.

من الذي يمكن تعريفه بأنه فردًا من الأسرة لأغراض لم شمل الأسرة؟

إذا كنت (المتقدم بالطلب) بالغًا، يُعرّف أفراد أسرتك على النحو التالي: (1) زوجك أو شريكك المدني، إذا كان الزواج أو الشراكة المدنية ساري المفعول عندما تقدّمت بطلب للحصول على الحماية الدولية؛ (2) طفلك، طالما كان دون سن 18 عامًا وغير متزوج في الوقت الذي تقدّمت فيه بطلب الحصول على الحماية الدولية.

أنا طفل غير مصحوب بذويه. من الذي يمكن وصفه تعريفًا بكونه فردًا من الأسرة لأغراض لم شمل الأسرة؟

والديك وأخوتك وأخواتك شرط أن يكونوا دون سن 18 عامًا وغير متزوجين. يتم تعريف أسرتك في الوقت الذي تقدّمت فيه بطلب لم شمل الأسرة.

كيف يمكنني التقدم بطلب لم شمل الأسرة؟

يمكنك تقديم طلب لم شمل الأسرة كتابةً، بمجرد الحصول على إعلان صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية، إلى وحدة لم شمل الأسرة، دائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية، 13/14 بورغ كي، دبلن 2.

**Family Reunification Unit, the Irish Naturalisation and Immigration Service,
(13/14 Burgh Quay, Dublin 2)**

يجب عليك التقدم بطلب لم شمل الأسرة في غضون 12 شهرًا من حصولك على إعلان صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية من الوزير. على سبيل المثال، إذا تم إصدار إعلان صفة اللاجئ في 1 آذار/مارس 2017، يجب تقديم طلب لم شمل الأسرة قبل 1 آذار/مارس 2018.

عليك تقديم طلب كتابي إلى وحدة لم شمل الأسرة، بدائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية وتقديم المعلومات التالية:

- اسمك، ورقم هويتك الشخصية، وعنوانك.
 - تاريخ منحك صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية من قبل الوزير.
 - لكل فرد من أفراد الأسرة: اسمه، وعلاقته بك، وتاريخ ميلاده، وجنسيته، وعنوانه الحالي.
- وقد يكون من المفيد أيضًا أن تقدم نسخة من إعلان صفة اللاجئ أو صفة الحماية الثانوية خاصتك في المراسلات. بعد هذا الطلب سوف تتلقى من وحدة لم شمل الأسرة استبيانًا عليك إكماله. في هذه المرحلة، سوف يُطلب منك أيضًا تقديم الوثائق الأصلية المتعلقة بأفراد أسرتك مثل شهادات ميلادهم، وبطاقات الهوية الوطنية وجوازات السفر إضافةً إلى صورتين ملونتين لجواز السفر حديثتين وموقعتين. قد تضطر أيضًا إلى تقديم وثيقة السفر وأدلة مستندية على عنوانك الحالي. وبناءً على ظروفك الفردية، قد تضطر أيضًا إلى تقديم شهادة زواج إذا كنت تسعى للم شمل الأسرة مع زوجك أو زوجتك أو غيرها من المعلومات أو الأدلة المستندية ذات الصلة.

وبمجرد الانتهاء من الاستبيان وإرساله، ستقوم وحدة لم شمل الأسرة بالتحقيق في طلبك وستتلقى رسالة بالقرار. إذا تمت الموافقة على لم شمل أسرتك، ستحدد لك رسالة قرار منح الترخيص، التاريخ الذي يجب على فرد/أفراد أسرتك الدخول و/أو الإقامة في الدولة. من المهم أن تقوم بترتيب سفرهم قبل ذلك التاريخ، حيث إن لم يدخل فرد/أفراد أسرتك أيرلندا قبل أو في ذلك التاريخ المحدد، فإن تصريح لم شمل الأسرة لن يَعد ساري المفعول.

أنا أحد أفراد الأسرة وقد حصلت مؤخرًا على موافقة للانضمام إلى أحد أفراد أسرتي في أيرلندا. ما هي حقوقي؟

لديك تصريح للدخول إلى أيرلندا و/أو الإقامة فيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وفي حالة التجديد لمدة لا تقل عن سنتين. بصفتك أحد أفراد الأسرة، لديك نفس الحقوق والاستحقاقات التي يتمتع بها راعيك، شريطة أن تكون الحماية الدولية للراعي سارية المفعول وأنت مقيمًا في الدولة.

وقد تقدّم بعض الأشخاص بطلب الحصول على الحماية الدولية قبل بدء قانون الحماية الدولية المؤرّخ 31 كانون الأول / ديسمبر 2016. ثمة ترتيبات اتُّخذت لنقل طلباتهم للحصول على صفة اللاجئ والحماية الثانوية من مكتب المفوض لطلبات اللاجئين وبعض الطعون المُقدّمة من محكمة استئناف اللاجئين إلى مكتب الحماية الدولية الجديد. يجب أن يكون كل من هؤلاء المتقدمين قد تلقّوا رسالة فردية من مكتب الحماية الدولية يشرح لهم ترتيبات نقل طلباتهم.

تُبيّن الرسوم البيانية أدناه الفئات الرئيسية للحالات التي تم نقلها إلى مكتب الحماية الدولية. من المهم الملاحظة أنّ المربعات الموجودة على جهة اليسار تُشير إلى الطلبات التي قُدمت قبل 31 كانون الأول / ديسمبر 2016. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في مذكرة معلومات مكتب الحماية الدولية بشأن الترتيبات الانتقالية: http://ipo.gov.ie/en/IPO/Pages/Transitional_Arrangements يرجى استشارة محاميك إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المشورة بشأن طلبك.

سيتم نقل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية لدراسة احتياجاتك المتعلقة بالحماية الدولية. وهذا يعني أنّك ستتملأ استبيانياً جديداً وستجري مقابلة جديدة في إطار الإجراء الواحد.

تقدّم بطلب للحصول على صفة اللاجئ في مكتب المفوض لطلبات اللاجئين قبل 31 ديسمبر 2016 ولم أتلّق توصية بشأن حالتي

سيتم نقل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية للنظر في استحقاقك للحماية الثانوية فقط. ستقوم أيضاً بملء استبيان جديد وإجراء مقابلة جديدة فيما يتعلق بالحماية الثانوية فقط. إذا رفض مكتب الحماية الدولية طلب منحك الحماية الثانوية، سينظر الوزير في ما إذا كان يمكن منحاك الإذن بالبقاء. إذا طعنت في قرار رفض طلبك الحصول على الحماية الثانوية، فسوف يشمل الطعن أيضاً الطعن على رفض صفة اللاجئ الذي تم الاحتفاظ به مسبقاً؛ ومن ثم سينظر في الطعن سويّاً أي الطعن على رفض منح صفة اللاجئ والطعن على رفض منح الحماية الثانوية.

كان طلبي للحصول على صفة لاجئ في مرحلة الطعن لدى محكمة استئناف اللاجئين قبل /كانون الأول 31 ديسمبر 2016 ولكني لم أتلّق قرار المحكمة

سيتم نقل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية للنظر في استحقاقك للحماية الثانوية فقط. ستقوم أيضاً بملء استبيان جديد وإجراء مقابلة جديدة فيما يتعلق بالحماية الثانوية فقط. ستظل التوصية برفض منحك صفة اللاجئ الصادرة عن مكتب المفوض لطلبات اللاجئين وقرار محكمة استئناف اللاجئين (إن وجد) ساري المفعول. إذا رفض مكتب الحماية الدولية طلب منحك الحماية الثانوية، سينظر الوزير في ما إذا كان يمكن منحاك الإذن بالبقاء. يمكنك أيضاً الطعن في قرار رفض منحك الحماية الثانوية الصادر عن مكتب الحماية الدولية أمام محكمة الاستئناف في الحماية الدولية.

تقدّم بطلب للحصول على الحماية الثانوية في مكتب المفوض لطلبات اللاجئين قبل 31 /كانون الأول ديسمبر 2016 ولكن لم يبدأ التحقيق في طلبي حتى الآن.

ستتخذ محكمة استئناف الحماية الدولية التي حلت محل محكمة استئناف اللاجئين، القرار بشأن الطعن فيما يخص الحماية الثانوية فقط. ومن ثم يحق لك أن تتقدم بالطلب كتابيًا إلى وزير العدل والمساواة للحصول على "إذن مؤقت بالبقاء" بموجب القسم 3 من قانون الهجرة لعام 1999. ويختلف الأساس الذي تستند إليه مثل هذه القرارات في بعض النواحي المتعلقة باعتبارات "الإذن بالبقاء" الواردة في قانون الحماية الدولية لعام 2015. لمزيد من المعلومات، يرجى التحدث إلى ممثلك القانوني.

طلبي الحصول على الحماية الثانوية كان في مرحلة الطعن أمام محكمة استئناف اللاجئين قبل 31 كانون الأول / ديسمبر 2016. ماذا سيحدث لطلبي؟

ستتخذ محكمة الاستئناف في الحماية الدولية والتي حلت محل محكمة استئناف اللاجئين القرار بشأن الطعن فيما يتعلق بقرار نظام دبلن فقط. إذا تم قبول الطعن الذي تقدمت به، سيُنظر في طلبك في أيرلندا من خلال الإجراءات العادية.

تقدمت بطعن أمام محكمة استئناف اللاجئين بشأن قرار نظام دبلن قبل 31 كانون الأول / ديسمبر 2016. ماذا سيحدث لطلبي؟

7 | الأسئلة المتداولة :

س ما هي الحماية الدولية؟

ج الحماية الدولية هي عبارة شائعة الاستخدام في قانون الاتحاد الأوروبي تشير إلى كل من صفتي اللاجئين وصفة الحماية الإضافية. الشخص الذي يطلب اللجوء في أيرلندا يسعى إلى الحصول على الحماية الدولية من الاضطهاد أو الضرر الجسيم الذي يُعانيه في بلده الأم.

س من هو اللاجئ؟

ج اللاجئ هو شخص لا يستطيع العودة إلى بلده لأن لديه خوف مُبرر من أن يُضطهد هناك لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

إنّ صفة اللاجئ شكل من أشكال الحماية الممنوحة للأشخاص الذين يستوفون تعريف اللاجئ.

س ما هي الحماية الثانوية؟

ج الحماية الثانوية مُكمّلة لصفة اللاجئ. ويعني ذلك أنه لا يمكن إعادة شخص ما إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد لأنه يواجه خطرًا حقيقيًا بتعرّضه لضرر جسيم. يُقصد بالضرر الجسيم (1) عقوبة الإعدام أو تنفيذ الإعدام؛ (2) التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ (3) التهديد الخطير والفردي لحياة المدني أو شخصه بسبب عنف عشوائي يُمارس في حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي.

س ما هو الإذن بالبقاء؟

ج لن يتم دراسة الإذن بالبقاء إلا إذا تبيّن أنه ليس من حقك الحصول على صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية. وهنا ينظر الوزير ما إذا كان ليمنحك الإذن بالبقاء في أيرلندا لأي سبب آخر مثل أسرتك أو ظروفك الشخصية.

سينظر الوزير في عوامل كالعوامل التالية:

- أ. طبيعة صلتك بدولة أيرلندا، إن وجد؛
- ب. الاعتبارات الإنسانية؛
- ج. شخصيتك وسلوكك داخل أيرلندا وأماكن أخرى، بما في ذلك التحقق من أي إدانات جنائية؛
- د. اعتبارات الصالح العام.

وعند النظر في الإذن بالبقاء سيأخذ الوزير في الاعتبار أيضًا الحظر المفروض على إعادة القسرية.

س ماذا يعني حظر إعادة القسرية؟

ج ويعني هذا المبدأ أنه لا يجوز للوزير طرد أي شخص أو إعادته بأي شكل من الأشكال إلى حدود أي إقليم يرى فيه الوزير (أ) أنّ حياة أو حرية ذلك الشخص ستتعرّض للتهديد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي أو (ب) أنه يوجد خطر جسيم بأن يتعرّض الشخص لعقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

س ما هو "الإذن المؤقت بالبقاء"؟

ج الإذن المؤقت بالبقاء مصطلح يُشير إلى إجراء كان قائمًا قبل سريان قانون الحماية الدولية لعام 2015. يُحدّد القسم 3 من قانون الهجرة لعام 1999 العوامل التي سينظر فيها الوزير للوصول إلى قرار بشأن الإذن المؤقت بالبقاء. ولا تزال أحكامه تنطبق في حالة الأشخاص الذين يجري النظر في ترحيلهم والذين لم يُقدّموا طلبات اللجوء من قبل. سيستمر معالجة عدد صغير من الحالات الانتقالية (انظر أعلاه) من خلال هذه الإجراءات.

س ماذا يعني أن تكون مُعَالَ على مطالبة أحد الوالدين بالحماية الدولية؟

ج هذا يعني أنّ تقييم طلب الحماية الدولية للطفل المعال سيتم تضمينه في تقييم مطالبة والده/ والديه وقد يعتمد على نتائجه. ولا تُجرى للطفل المعال مقابلة منفصلة أو فحص منفصل لاحتياجاته المتعلقة بالحماية. يجب أن يذكر الوالد أي أسباب في عملية تقديم الطلب الخاصة به حول حاجة الطفل إلى الحماية الدولية و/أو منحه الإذن بالبقاء في أيرلندا. من المهم أن نتذكّر أنّ الأطفال قد يكون لديهم احتياجات حماية إضافية أو مختلفة عن والديهم.

س هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية في أيرلندا إذا كنت عديم الجنسية؟

ج نعم، يمكنك التقدم بطلب للحصول على صفة اللاجئ والحماية الثانوية في أيرلندا إذا كنت عديم الجنسية. سيتم بعد ذلك دراسة طلبك فيما يتعلق ببلد إقامتك المعتاد، أي البلد الذي كنت تعيش فيه سابقًا.

س) ماذا لو كان لدي إعاقة و/أو احتياجات خاصة أخرى؟

ج) يجب عليك إبلاغ مكتب الحماية الدولية في أقرب وقت ممكن عن أي إعاقة أو غيرها من الاحتياجات الخاصة التي قد تكون لديك فيما قد يتعلّق بمقابلتك الشخصية بحيث يُلبي مكتب الحماية الدولية احتياجاتك، حيثما كان ذلك ممكنًا.

س) هل يمكن إلغاء إعلان صفة اللاجئ أو إعلان الحماية الثانوية؟

ج) نعم، يمكن إلغاء إعلان صفة اللاجئ أو الحماية الثانوية في ظل ظروف محدودة معيّنة، مثل أن يتبيّن لاحقًا أنّك قدّمت معلومات غير صحيحة أو مضللة أثناء التحقيق في طلبك الحصول على الحماية الدولية. إذا حدث ذلك، سيُرسل لك إشعارًا خطيًا باقتراح الوزير بإلغاء صفتك، موضّحًا أي أسباب يستند إليها. سوف تُتاح لك الفرصة لتقديم بيانات خطية إلى الوزير في غضون 15 يوم عمل من تلقّي الإشعار. وبمجرد أن يُقرّر الوزير إلغاء صفتك، يجوز لك، في غضون 10 أيام عمل، الطعن أمام محكمة الدائرة على ذلك القرار.

س) أين سأبقى أثناء إجراءات الحماية الدولية؟

ج) ستُوفّر لك وكالة الاستقبال والإدماج الإقامة في مركز الإمداد المباشر، ومع ذلك، إذا كان لديك الوسائل المالية الخاصة بك بحيث يمكنك توفير الإقامة لنفسك، فلك حرية العيش في مكان آخر. يخضع نظام الاستقبال للصك القانوني رقم 230 لعام 2018 الخاص بقوانين الجماعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لعام 2018.

منح صفة اللاجئ من المرة الأولى

طلب الحماية الدولية

سُيُصدر الوزير إعلان صفة
اللاجئ ما لم يكن مقدم الطلب
يُشكّل خطرًا على أمن الدولة

التوصية بمنح
صفة اللاجئ

التحقيق والتوصية
من جانب مكتب
الحماية الدولية

منح الحماية الثانوية من المرة الأولى

طلب الحماية الدولية

عدم قبول الطعن:
يظل إعلان الحماية
الثانوية ساري
المفعول

يُتاح الطعن في قرار
رفض منح صفة
اللاجئ فقط أمام
محكمة الاستئناف في
الحماية الدولية

سُيُصدر الوزير
إعلان الحماية
الثانوية

التوصية بمنح الحماية
الثانوية مع عدم منح
صفة اللاجئ

التحقيق والتوصية
من جانب مكتب
الحماية الدولية

قبول الطعن

يُصدر الوزير إعلانًا بمنح صفة اللاجئ ما لم يكن مقدم الطلب يُشكّل
خطرًا على أمن الدولة. يتوقف سريان مفعول إعلان الحماية الثانوية


منح الترخيص بالبقاء من المرة الأولى

طلب الحماية الدولية



رفض صفة اللاجئ والحماية الثانوية الإذن بالبقاء من المرة الأولى

طلب الحماية الدولية



هل لا تزال لديك أي أسئلة متعلقة بالإجراء الواحد الجديد أو قانون الحماية الدولية بعد قراءة هذه النشرة؟

يمكنك الاتصال بمكتبنا و/أو سؤال مستشارك القانوني.

البريد الإلكتروني: info@irishrefugeecouncil.ie

www.irishrefugeecouncil.ie

ناسك أيرلندا

(Nasc Ireland)

Ferry Lane, Dominic Street, Cork

هاتف: +353 21 450 3462

البريد الإلكتروني: info@nascireland.org

www.nascireland.org

Doras Luimni

Central Buildings 51a,

O'Connell Street,

Limerick, V94 268W

هاتف: +353 61 310 328

البريد الإلكتروني: info@dorasluimni.org

www.dorasluimni.org

كروسكير لخدمة اللاجئين

(Crosscare Refugee Service)

2 Sackville Place, Dublin 1

هاتف: +353 1 873 2844

فاكس: +353 1 872 7003

البريد الإلكتروني: refugeeservice@

crosscare.ie www.crosscare.ie

SPIRASI

213 North Circular Road,

Phibsborough, Dublin 7

هاتف: +353 1 838 9664

أو +353 1 868 3504

فاكس: +353 1 882 3547

البريد الإلكتروني: info@spirasi.ie

www.spirasi.ie

الدائرة اليسوعية لخدمة اللاجئين - أيرلندا

(Jesuit Refugee Service Ireland)

The Mews, 20 Upper Gardiner St.

Dublin 1

هاتف: +353 1 814 8644

www.jrs.ie

المفوضية السامية للأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين

(UNHCR)

102 Pembroke Road,

Ballsbridge, Dublin 4,

Ireland.

هاتف: +353 1 6314510

البريد الإلكتروني: iredu@unhcr.org

www.unhcr.ie

مجلس المساعدة القانونية - دبلن

(Legal Aid Board Dublin)

48/49 North Brunswick Street, Georges

Lane, Dublin 7

D07 PE0C

هاتف: +353 1 646 9600

فاكس: +353 1 671 0200

البريد الإلكتروني: lawcentresmithfield@

legalaiddboard.ie

مجلس المساعدة القانونية غالواي

(Legal Aid Board Galway)

9 Francis Street Galway,

H91 NS53

هاتف: +353 91 561 650

فاكس: +353 91 563 825

البريد الإلكتروني: galwaylawcentre@

legalaiddboard.ie

مجلس المساعدة القانونية كورك

(Legal Aid Board Cork)

مركز بوبس كي للمساعدة القانونية،

(Popes Quay Law Centre)

North Quay House,

Popes Quay, Shandon,

Cork, T23 HV26

هاتف: +353 21 4551 686

فاكس: +353 21 455 1690

البريد الإلكتروني: lawcentrecorknorth@

legalaiddboard.ie

فريق للأطفال المنفصلين عن ذويهم

الساعين للحصول على حق اللجوء،

توسلا وكالة الطفل والأسرة

Team for Separated Children)

Seeking Asylum Tusla - Child &

(Family Agency

مستشفى سير باتريك دان،

(Sir Patrick Dun's Hospital)

Lower Grand Canal Street,

Dublin 2, D02 P667

هاتف: +353 1 647 7000

فاكس: +353 1 647 7008

www.tusla.ie

المجلس الأيرلندي للاجئين

(Irish Refugee Council)

37 Killarney Street,

Mountjoy, Dublin 1

هاتف: +353 1 764 854

فاكس: +353 1 672 5927

مكتب الحماية الدولية دائرة

التجنيس والهجرة الأيرلندية

(International Protection Office)

Irish Naturalisation

(& Immigration Service

79-83 Lower Mount Street,

Dublin 2, D02 ND99

هاتف: +353 1 602 8000

فاكس: +353 1 602 8122

البريد الإلكتروني: ipo@justice.ie

www.ipo.gov.ie

محكمة الاستئناف

(International Protection)

(Appeals Tribunal

الحماية الدولية

6/7 Hanover Street,

Dublin 2, D02 W320

هاتف: +353 1 474 8400

المكالمة المحلية: 1890 210 458

فاكس: +353 1 474 8410

البريد الإلكتروني: info@protectionappeals.ie

www.protectionappeals.ie

دائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية

(Irish Naturalisation)

(& Immigration Service

وزارة العدل والمساواة 13-14 Burgh Quay

Dublin 2, D02 XK70

هاتف: +353 1 616 7700

المكالمة المحلية: 1890 551 500

www.inis.gov.ie

وكالة الاستقبال والاندماج

(Reception and Integration Agency)

ص ب: 11487، Dublin 2

هاتف: +353 1 418 3200

فاكس: +353 1 418 3271

البريد الإلكتروني: RIA_Inbox@justice.ie

www.ria.gov.ie

المنظمة الدولية للهجرة

(International Organisation)

(for Migration

116 Lower Baggot Street,

Dublin 2, D02 R252

هاتف: +353 1 676 0655

هاتف مجاني: 1800 406 406

البريد الإلكتروني: iomdublin@iom.int

www.ireland.iom.int



UNHCR
The UN Refugee Agency

www.unhcr.ie